

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بتعدیل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعدیل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣
لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم إجراء مراجعة شاملة
للبطاقات التموينية :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المواد أرقام (٨ ، ١١ ، ٢) بالباب الأول (استخراج البطاقات التموينية)
من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه بالنص التالى :

الباب الأول

استخراج البطاقات التموينية

أولاً - البطاقات ذات الدعم الكلى :

**مادة ١ - تستخرج بطاقات تموينية ذات دعم كلى تخول لصاحبها وأسرته الحصول
على سلع تموينية بالسعر المدعم كلياً للفئات التالية :**
العاملون بالحكومة وقطاع الأعمال العام وأرباب المعاشات منهم .

المستحقون لمعاشات مبارك والضمان الاجتماعي والمسادات .

أرباب المعاشات من غير العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام :

الأرامل من أصحاب المعاشات .

المهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة والمؤمن عليهم

بصفته عامل بدخل شهري لا يزيد عن ٢٠٠ جنيه .

العمالة الموسمية والمؤقتة والزراعية وغير المنتظمة .

كبار السن ذوى الدخول الضئيلة (مواليد عام ١٩٣٧ وما قبلها) .

أصحاب المهن الحرة المنقرضة .

المهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة غير المؤمن عليهم .

العاملون الذين أحيلوا للتقاعد نتيجة الخصخصة بمكافأة شاملة ولم يحصلوا

على معاش شهري .

المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة .

الأرامل من ربات المنازل .

المطلقات من ربات المنازل .

المسيحيات المنفصلات عن أزواجهن .

الآنسات اللاتى تعولن أخواتهن وليس لهن دخل ثابت .

الحائزون على خمسة أفردة فأقل .

القصر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

أصحاب البطاقات التموينية الحاصلون على مؤهلات علمية ولم يعملوا بعد .

ثانياً - البطاقات ذات الدعم الجزئي :

مادة ٢ - تستخرج بطاقات تموينية ذات دعم جزئي تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم جزئياً لباقي الفئات غير المنصوص عليها بالمادة السابقة ، مع مراعاة الآتي :

أصحاب الأعمال أو المائرون على أكثر من خمسة أفراد وأسرهم من الفئات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار تستخرج لهم بطاقة دعم جزئي .

إذا كان رب الأسرة من غير الفئات المستحقة للدعم الكلى تستخرج بطاقة دعم جزئي له والأفراد المقيدون ببطاقته التموينية .

إذا كان أحد الأفراد المقيدون بالبطاقة التموينية لا يستحق دعم كلى يتم فصله من بطاقة الأسرة وتستخرج له بطاقة دعم جزئي .

مادة (٨) :

(أ) تصرف البطاقات التموينية بنوعيها للمواطنين مقابل جنيه واحد ويصرف نموذج طلب مراجعة بطاقة تموينية مقابل . ٥ قرشاً (خمسون قرشاً) ، على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة المقررة .

(ب) يصرف نموذج طلب خدمات البطاقة التموينية لغير أغراض المراجعة مقابل ٤٥ قرشاً ، على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة المقررة .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر